




المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 14.18

يوافق بموجبه على اتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع
بالرباط في 19 يناير 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية بنما

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)



مشروع قانون رقم 14.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع بالرباط في 19 يناير 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 19 يناير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.

*
* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية بنما

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما، المشار إليها فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين":
رغبة منها في تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي،
ورغبة منها في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة باقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية
وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين،
ورغبة منها في تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية
بأسواق مفتوحة،
ورغبة منها في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ
بشأن ما يقع من أعمال أو همидات ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات
للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي ويفقد من ثقة الجمهور في أمن الطيران المدني،
ولكونهما طرفا في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع
من شهر ديسمبر عام 1944.

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1: تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك:

أ. يعني لفظ "اتفاقية الطيران المدني الدولي" التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك الاتفاقية، وكذا كل تعديل يتعلق بالاتفاقية أو ملاحقها وفق المادتين 90 و 94 إذا ما تمت الصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أو قررت اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين:

ب. يعني لفظ "اتفاق" هذا الاتفاق وملحقاته وكذا كل تعديل يجري على أي منها:

ج. تعني عبارة "سلطات الطيران":

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بالطيران المدني؛ و
بالنسبة لحكومة جمهورية بنما، الهيئة المكلفة بالطيران المدني؛

وفي كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة يعبد إليها التعيان بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف
مشابهة؛

د. تعني عبارة "الخدمات المعتمدة" الخدمات الجوية المشاة على الحرق المجددة طبقا للحق هذا الاتفاق:
مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

هـ. "الخدمة الجوية" و "الخدمة الجوية الدولية"، "مؤسسة النقل الجوي" و "البيوط لأغراض غير تجارية" تفيد هذه المصطلحات نفس المعانى التي حددت في المادة 96 من الاتفاقية:

وـ. تعني عبارة "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعينها من قبل طرف متعاقد ورخص لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق:

زـ. "تجهيزات الطائرة" "مؤن الطائرة" و "قطع الغيار" تفيد هذه المصطلحات نفس المعانى التي حددت في الملحق 9 للاتفاقية:

حـ. تعني عبارة "الطرق المحددة" الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق:

طـ. يعني لفظ "التعريفة" الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات والأجر الأخر الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجر وشروط نقل البريد:

يـ. يعني لفظ "الإقليم" بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

كـ. "رسوم الاستعمال" هي رسوم مفروضة على مؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو تلك المخولة من قبلهم لفرضها، عند استعمال المنشآت وخدمات المطار وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو تجهيزات وخدمات الأمن الجوي، بما في ذلك التجهيزات والخدمات الخاصة بالطائرة وملاقيمها والمسافرين والبضائع.

وقصد تجنب الشك، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجميع، وكل الإشارات إلى الجميع تشمل المفرد.

المادة 2: منع حقوق النقل

1- يمنع كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تسيير خدمات جوية دولية على الطرق المحددة.

2- مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية بـ:

أـ. حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون البيوط فيه؛

بـ. حق البيوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

جـ. حق البيوط في الإقليم المذكور عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض حركة جوية دولية لإزالة وإرکاب الركاب والبضائع والبريد المنقولين بطريق منفصلة أو مجتمعة بمقابل.

دـ. أي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

3- تتمتع كذلك مؤسسات النقل الجوي من قبل كل طرف متعاقد، غير مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى المادة 3 (التعيين ورخصة التشغيل) من هذا الاتفاق، بالحقوق المحددة في الفقرتين الفرعتين ((أ)) و((ب)) من الفقرة 2 من هذه المادة، وينبغي على هذه المؤسسة الامتثال لشروط أخرى بمقتضى القوانين والتنظيمات التي يخضع لها تشغيل خدمات النقل الجوي الدولية، وذلك من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب.

4. ليس في أحكام هذه المادة ما يخول المؤسسة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل ركاب وأمتعة وبضائع وبريد بمقابل من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في نفسإقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3: التعين ورخصة التشغيل

1- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المعتمدة على الحلق المحددة وسحب أو تغيير هذه التعيينات طبقاً لهذا الاتفاق، يجب أن تبعث هذه التعيينات إلى الطرف المتعاقد الآخر كتابة، ويجب أن تحدد إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة.

2- عند التوصل بمثل هذا التعين وبالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل، بالشكل والكيفية المحددين لرخصة التشغيل، يمنع الطرف المتعاقد الآخر الرخص المناسبة في أقرب الأجال المسطورة وذلك شريطة:

أ. أن تكون الأقلية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد أو بيدهما معاً:

ب. أن تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة:

ج. أن يتمتع الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة بالمراقبة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي هاته:

د. أن تستوفي المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يفتحن الطلب أو الطلبات؛ و

هـ. أن يعتمد ويطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

المادة 4: سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل

1- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر إذا:

أ. لم تكن الأقلية من الملكية والمراقبة الفعلية للمؤسسة المعينة بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف المتعاقد، أو بيدهما معاً:

بـ. لم تكن المؤسسة المعينة حاصلة على رخصة لتشغيل صالحة طبقاً للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة؛

جـ. لم يكن الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة يتمتع بالمراقبة التنظيمية الفعلية لمؤسسة النقل الجوي؛

دـ. لم تمثل المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفتحن الطلب أو الطلبات؛ أو

هــ. لم يعتمد ولم يطبق الطرف المتعاقد الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران) من هذا الاتفاق.

2- ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات قوية لتفادي حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة 1 من هذه المادة، فلا يمكن ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الذي عن مؤسسة النقل الجوي طبقاً لمقتضيات المذكورة بالمادة 22 (مشاورات وتعديلات) بهذا الاتفاق.

المادة 5: المنافسة العادلة وتشغيل الخدمات الجوية

- 1- يوفر كل من الطرفين المتعاقدين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلاً الطرفين المتعاقدين فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية المنظمة بواسطة هذا الاتفاق.
- 2- يرخص كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتحديد عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تقدمها بناءً على الاعتبارات التجارية في السوق.
- 3- وطبقاً لهذا الحق، لن يفرض أي من الطرفين، بمبادرة افرادية، تحديد حجم الحركة، عدد الرحلات أو مدى انتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلا في حالة وجود دوافع جمركية أو تقنية أو ذات صلة بالتشغيل أو بالبيئة وذلك بموجب مقتضيات المادة 15 من الاتفاقية.

المادة 6: تطبيق القوانين والأنظمة

- 1- تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول إلى إقليمه والإقامة فيه ومقادره من طرف إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله المستعملة في خدمة جوية دولية، وكذا تشغيل وملاحة هذه الطائرات خلال تواجدها في إقليمه على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم هذا الطرف المتعاقد.
- 2- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه والإقامة به ومقادره وعيوره فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد كذلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والإجراءات الجمركية والصحية، على الركاب والأمتعة والأطقم والبضائع والبريد المنقوله بواسطة طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخول إقليم الطرف المتعاقد الأول أو مقادره أو أثناء تواجده.
- 3- بصفة عامة، عند تطبيق القوانين والأنظمة السارية المعمول، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسسة أو لأي مؤسسة أخرى على خلاف مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تشغيل خدمات جوية مماثلة.

المادة 7: العبور المباشر

يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلاً الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة بسيطة، كما يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم أي الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة مكتفية لدواعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات أو تجنب الدخول غير الشرعي أو لظروف خاصة.

المادة 8: رسوم الاستعمال

- 1- لا ينفي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم استعمال على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على مؤسستها الخاصة التي تشغل خدمات جوية مماثلة.
- 2- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المختصة التي تضع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والمنشآت حينما يتطلب الأمر ذلك عن طريق المنظمات الممثلة لتلك المؤسسات. ويجب أن يزود هؤلاء المستعملون، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمهيدهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات. كما يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة ومؤسسات النقل الجوي بتبادل المعلومات المتعلقة برسوم الاستعمال.

المادة 9: التعريفات

- 1- تحدد مؤسسات النقل الجوي المعينة بجريدة تعريفاتها وتسعى لتطبيق تعريفات معقولة مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، خاصة مصلحة الزبناء وتكلفة مميزات خدمات الاستغلال ونسبة العمولة والأرباح المعقولة وجميع الاعتبارات التجارية الأخرى للسوق.
- 2- لن يكون الطرفان المتعاقدان ملزمان بإيداع التعريفات المفروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي أو المصادقة عليها.
- 3- وبغض النظر عن البند 1 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب التزود بالمعلومات حول التعريفات المقترحة من قبل مؤسسته الخاصة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر قصد نقل البيضان من وإلى إقليمه.
- 4- دون حصر تطبيق مبادئ المنافسة العادلة وقانون المسبيك لدى كل طرف متعاقد، يمكن لأي طرف متعاقد المبادرة بطلب المشاورات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها بالمادة 22 (مشاورات وتعديلات) من هذا الاتفاق. وذلك قصد:
 - أ. تجنب التعريفات والمارسات التمييزية غير المعقولة؛
 - بـ. حماية المستهلكين من التعريفات المترقبة بشكل غير معقول أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سوء استغلال الوضع المبين أو الممارسات المتفق عليها من قبل الناقلات الجوية؛
 - جـ. حماية مؤسسات النقل الجوي من التعريفات المختصة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانت أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 10: تقديم المعلومات

تزود سلطات طيران الخاصة بكل طرف متعاقد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها الجوية المعينة. تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الفبروية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة.

المادة 11: الاعتراف بالشهادات والرخص

- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجازات المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن تكون الالتزامات التي يتم تسليم تلك الشهادات والرخص أو المصادقة عليها بموجهاً متساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.
- غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف، للراحة داخل إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12: السلامة الجوية

- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، وأسلوب القيادة، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تقديم هذاطلب.
- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يعتمد بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في البند 1، بحيث تفي بالحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، فإن الطرف المتعاقد الأول يبلغ للطرف المتعاقد الآخر بذلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام المعايير الدنيا التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة الازمة. وويكون عدم اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات الازمة في غضون 15 يوماً أو في مدة أطول كما اتفق عليه، سبباً لتطبيق الفقرة (هـ) من البند 1 من المادة 4 (إلغاء رخص التشغيل) من هذا الاتفاق.
- طبقاً للمادة 16 من الاتفاقية، من المتفق عليه أيضاً أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران تابعة للأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم استئجارها، على خدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تتوارد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتفتيش من جانب المديرين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، على متن الطائرة وحولها للتأكد من صلاحية وثائق الطائرة ووثائق طاقمها وكذا من حالة الطائرة وتجهيزاتها ظاهرياً (المشار إليها في هذه المادة "عملية التفتيش") شريطة لا يتسبّب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.
- إذا أفضت عملية أو عمليات التفتيش إلى ما يلي:
 - قلق بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها للحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو
 - قلق بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق الشعليين لمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ فيتحقق للطرف المتعاقد الذي أجرى عملية التفتيش لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي بموجها تم تسليم شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة أو المصادقة

عليها أو أن الالتزامات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة تساوي أو تفوق الحد الأدنى للمعايير المحددة بموجب الاتفاقية.

5- في حال رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي إمكانية مباشرة عملية تنفيذ الطائرة المشغلة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة، فيتحقق للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج وجود قلق بالغ من الحالات المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة ويتوصل إلى الخلاصات المذكورة في تلك الفقرة.

6- يتمتع كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تغيير ترخيص التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً بعد استئناف الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التفتيش أو رفض إجراء عملية التفتيش أو المشاورات أو غيرها. إن القيام بهذا الإجراء الفوري ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين 2 أو 6 من هذه المادة حال انتهاء المسبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 13: أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان تماشياً مع حقوقهما والالتزامهما بموجب القانون الدولي، أن الزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ودون تقييد لعمومية حقوقهما والالتزامهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفوا وفقاً لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات المطارات المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بفرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991، وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران التي ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل ممها لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقاً لاحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة كملاحق لاتفاقية الطيران، المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتبعن على كل طرف متعاقد إزام مشغلي الطائرات المرجون بسجلاته أو الذين يتواجد مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميه، ومشغلي المطارات الموجودة في إقليميه، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المذكورة.

- 4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وينتعن على كل طرف متعاقد، أن يتتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومؤمن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحمل البضائع، وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.
- 5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على طائرةمدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأنظمتها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التبديد بوعيها بسرعة وأمان.
- 6- حين يكون لطرف متعاقد دوافع معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يحترم مقتضيات السلامة الجوية لهذه المادة، فيتحول لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر.
- 7- دون المساس بالمادة 4 (سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل) من هذا الاتفاق، بشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون 15 يوماً من تاريخ هذا الطلب مسبباً لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شرط على رخص التشغيل الخاصة بالنقلات الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين.
- 8- عند وقوع تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل مرور 15 يوماً.
- 9- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 7 من هذه المادة بعد امتنال الطرف المتعاقد الآخر لمقتضيات هذه المادة.

المادة 14: الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

- 1- تعفى الطائرات المشغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومؤمن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسيجار)، المنقولة على متن هذه الطائرات، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، شريطة أن تخلي هذه المواد على متن الطائرات إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها أثناء جزء من رحلة متعددة فوق ذلك الإقليم.
- 2- مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة، تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :
- أ. مؤمن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الـ فين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور ولوجهة لاستعمال على متن الطائرات المقادرة التي توفر خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر:
 - بـ. قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة لأجل الخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر:

جـ. الوقود وزيوت التشحيم والمواد الاستهلاكية المخصصة لتمويل الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة والمشغلة على الخدمات المعتمدة، من حرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الذي تزورته منه الطائرة.

ـ3ـ. تخضع المعدات والمؤن المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة لحراسة ومراقبة الجمارك الخاصة بالطرفين المتعاقدين.

ـ4ـ. تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة ومراقبة الجمارك.

ـ5ـ. لا يمكن تفريح التجييزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجييزات والأدوات والمؤن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الاتفاق بشأنها على خلاف ذلك طبقاً لقوانين وأنظمة الجمركية.

المادة 15: الأنشطة التجارية

ـ1ـ. وفقاً لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الآخر، يمنع لكل مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحقوق التالية:

ـأـ. فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، جلب وإبقاء، فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موظفيها الإداريين والمخصبين الآخرين، وكذا التجييزات المكتبية، والتجييزات الأخرى والمستلزمات الترويجية الضرورية لتسخير خدماتها الجوية الدولية؛

ـبـ. توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين من جنسيتها وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الدولة التي سيشغل بها هؤلاء الموظفين؛

ـجـ. الاستعانة بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي أخرى تشتمل بإقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

ـدـ. تأسيس مكاتب بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض تدبير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها؛

ـهـ. بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وتسويقه بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، إما مباشرة أو بواسطة وكالاتها أو وسطاء آخرين إذا رغبت في ذلك، ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملات القابلة للتحويل الخاصة بالدول الأخرى؛

ـوـ. تحويل، بناء على طلب، فائض الأرباح المحصل عليها محلياً إلى إقليم مؤسسته، ويسمح حق لمؤسسة النقل الجوي تحويل الأموال فوراً دون قيد أو ضرائب وفق أسعار الصرف المحمول بها في المعاملات التجارية والمبلغ المحول بالتاريخ الذي يقوم فيه صاحب الطلب بتبنته طلب التحويل، فتجرى هذه التحويلات طبقاً لتنظيمات أسعار العملة الصعبة المعمول بها بالنسبة للطرف المتعاقد المعنى بالأمر؛

ـزـ. دفع النفقات المحلية، بما في ذلك شراء الوقود، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بالعملة المحلية، كما يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا رغبت بذلك، دفع تلك النفقات بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملات القابلة للتحويل بشكل حر وفق أنظمة العملة المحلية.

2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات للتسويق التجاري وفق القوانين والتنظيمات والسياسات الوطنية، كالاتفاقيات المتعلقة بنظام المسعة المحجوزة، أو المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة.

3- قد يشترط على مؤسسة النقل الجوي التجاري إيداع أي من اتفاقيات التعاون في التسويق التجاري المقترنة لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين قبل اعتمادها.

4- حين تطرح مؤسسة النقل الجوي التجاري خدمات البيع، ينبغي عليها أن توضح لمشتري تذاكر تلك الخدمات، في نقطة البيع، أي مؤسسة للنقل الجوي ستتصبّح المؤسسة المشغلة، وأي قطاع من الخدمات ومع أي من مؤسسات النقل الجوي، سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية.

المادة 16: تأجير الطائرة

1- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين منع استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقاً لهذا الاتفاق، والتي لا تمثل مقتضيات المادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

2- مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين تشغيل خدمات طبقاً لهذا الاتفاق عن طريق استعمال طائرات مستأجرة تحترم الالتزامات المنصوص علىها بال المادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

المادة 17: تغيير الطائرات

يجوز لمؤسسة نقل جوي معينة، في أي جزء دولي أو أجزاء من الطرق المحددة، أن تشغّل رحلاتها الدولية دون أي قيد للتغيير، في أي نقطة من الطريق، نوع الطائرة المشغلة أو رقمها؛ شريطة أن (باستثناء جميع خدمات الشحن) يكون النقل ما وراء هذه النقطة استمراً للنقل منإقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي، وفي الاتجاه المعاكِن يُعد النقل إلى إقليم الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي استمراً للنقل انطلاقاً من ما وراء هذه النقطة.

المادة 18: المناولة الأرضية

1- مع مراعاة أحكام السلامة المعمول بها، بما في ذلك معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات التي توصي بها، الواردة في الملحق 5، وطبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المحلية، يرخص كل طرف لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر، بناء على اختبار كل مؤسسة نقل جوي، ما يلي:

- أ. أداء خدمات المناولة الأرضية الخاصة به.
- ب. الانضمام مع أخرى لتشكيل كيان يقدم الخدمات؛ و / أو
- ج. الاختيار بين مقدمي الخدمات التنافسية.

2- يسمح للناقل الجوي الاختبار بحركة من بين البدائل المتاحة والجمع بين خيار أو تغييره، إلا إذا تبين أن ذلك غير عملي، وعندما تقيده اعتبرات السلامة والأمن ذات الصلة، و (باستثناء المناولة الذاتية الواردة في النقطة (أ) أعلاه) وكذا صغر حجم تشغيل الطائرات بحيث لا يمكن الحفاظ على مقدمي الخدمات التنافسية.

3- سيكون مطلوباً دانماً من الطرفين المتعاقدين أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لضمان تسعير على أساس التكلفة معقول والمتعلقة العادلة والمنصفة للنافلات الجوية للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

المادة 19: الخدمات متعددة الوسائل

على الرغم من أي حكم آخر من هذا الاتفاق، يسمح لمؤسسات النقل الجوي ومقدمي الخدمات غير المباشرة لنقل البضائع للطرفين المتعاقدين، دون قيد، باستخدام أي وسيلة نقل برية للبضائع في علاقة مع النقل الجوي الدولي إلى أو من أي نقطتين في إقليم الطرفين المتعاقدين أو في دول ثالثة، بما في ذلك النقل إلى أو من جميع المطارات بتسييلات جمركية، بما في ذلك، حيثما أمكن تطبيقه، الحق في نقل البضائع تحت النظام الجمركي بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمكن هذه البضائع، سواء كانت منقولة عن طريق البر أو عن طريق الجو، من الوصول إلى خدمات المطارات الجمركية وتسييلاتها. وقد تختار مؤسسات النقل الجوي أن تقوم بنفسها وسيلة النقل البري أو أن توفرها من خلال ترتيبات مع ناقلات برية أخرى، بما في ذلك النقل البري الذي تشغله مؤسسات نقل جوي أخرى ومقدمي نقل البضائع غير مباشرين.

ويمكن تقديم خدمات الشحن متعدد الوسائل هذه بطريقة منفردة، من خلال سعر للنقل الجوي والبري المجتمع، شريطة عدم تضليل الشاحنين بشأن الواقع المتعلقة بهذا النقل.

المادة 20: أنظمة الحجز بالحاسوب (CRS)

يطبق كل طرف مدونة السلوك الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي لتنظيم وتشغيل نظام الحجز بالحاسوب داخل إقليمها بما يتماشى مع الأنظمة والالتزامات السارية الأخرى المتعلقة بأنظمة الحجز بالحاسوب.

المادة 21: الموافقة على جداول الرحلات

- 1- يتغير على مؤسسة النقل الجوي المدينة لأي طرف متعاقد أن تقدم جداول رحلاتها المرتبطة إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر من أجل الموافقة عليها، وذلك ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل تشغيل الخدمات المعتمدة، كما يطبق نفس الإجراء على أي تغيير يطالها.
- 2- إذا رغبت مؤسسة النقل الجوي المدينة لأحد الطرفين في تشغيل رحلات إضافية على لخدمات المعتمدة خارجة عن برنامج التشغيل المتفق عليه، يجب على مؤسسة النقل الجوي هذه أن تقدم مسبقاً طلباً للترخيص من قبل سلطات طيران الطرف الآخر، ويجب عادة تقديم هذه الطلبات على الأقل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل قبل تشغيل هذه الرحلات.

المادة 22: المشاورات والتتعديلات

- 1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق، بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر لضمان تنفيذ مقتضيات هذا الإتفاق وملحقاته والامتنال لها بصورة مرضية، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الإتفاق أو ملحقاته.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شهبية أو عن طريق تبادل المراسلات، وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.

3- يتم أي تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقاته عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ في التاريخ المنصوص عليه في آخر مذكرة.

المادة 23: الاتفاقيات متعددة الأطراف

إذا انضم كلاً الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق متعدد الأطراف يعالج مسائل يشتملها هذا الاتفاق، فإنهما يتشاركان في التعديل ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق لأخذ بعين الاعتبار الاتفاق متعددة الأطراف.

المادة 24: تسوية الخلافات

1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولاً عن طريق المشاورات والفاوضيات المباشرة.

2- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسعي فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتكون من ثلاثة ممثليين، يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلاً واحداً ويتافق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، ويعين لا يكون المحكم الثالث موافقاً لأحد الطرفين المتعاقدين، ويتأمن هنا المحكم الهيئة التحكيمية.

3- يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلاً في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بطلب عرض الخلاف على هيئة تحكمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين المحكم الثالث في غضون ستين (60) يوماً إضافية. إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين المحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحددة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين ممثلاً من هيئة تحكمية من قبله ما يقتضيه الحال، وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأكثر أقدمية يتول التحكيم ما لم يكن مجردًـا من الأهمية.

4- تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

5- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصائر الأولية المتعلقة بالتحكيم.

6- يمثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية.

7- إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الامتثال، حد أو سحب أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منعها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف أو لمؤسسة النقل الجوي المختلة التابعة له.

المادة 25: إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر، في أي وقت، كتابة وغير الطرق الدبلوماسية، بيته في إنهاء هذا الاتفاق، على أن يتم بإبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران

اللدنى الدولى. في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إللي عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، أو بعد أي مدة أقصر تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين، ما لم يتم سحب الإخطار باتفاق مشترك قبل انتهاء مدة الصلاحية. وإذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإخطار الاستسلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولى لنفس الإخطار.

المادة 26: تسجيل الاتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة به لدى منظمة الطيران المدني الدولى.

المادة 27: دخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ التوصيل بأخر إشعار، غير القنوات الدبلوماسية، يشعر من خلاله الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال الإجرامات القانونية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ.

وإبانا لذلك قام الموقعان أدناه المخول لهم بذلك من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 19 يناير 2018، في نسرين أصلين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية. وكل النصوص نفس الجهة.

وفي حال الاختلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية إنما
حكومة المملكة المغربية

الفبردو فونسيكا مورا
المدير العام لبيئة الطيران المدني
محمد ساجد
وزير السياحة والنقل الجوى والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي

*
* *

الملحق الأول
الطرق

I- الطرق المغربية

النقط بال المغرب : أية نقطة أو أي نقط
النقط الوسطية: أية نقطة أو أي نقط
النقط بالبتما : أية نقطة أو أي نقط
النقط ما وراء : أية نقطة أو أي نقط

II- الطرق البتانية

النقط بالبتما: أية نقطة أو أي نقط
النقط الوسطية: أية نقطة أو أي نقط
النقط بالغرب: أية نقطة أو أي نقط
النقط ما وراء: أية نقطة أو أي نقط

ملاحظة 1: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقط الوسطية و/ التقدم ما وراء بالطرق المحددة إذا رشحت أي موسسة للنقل الجوي بذلك في أي من أو كل الرحلات.

ملاحظة 2: يجب أن تخضع ممارسة حقوق النقل بموجب الجريمة الخامسة لصادقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين.

*

* *

الملحق الثاني
مرونة التشغيل

مراجعة للملحق الأول للاتفاق، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكي من الطرفين المتعاقدين أن تقوم،
بخصوص أي خدمة أو جميعها (باستثناء خدمة التشغيل الخاصة بالجريدة الخامسة) وحسب اختيار كل
مؤسسة نقل جوي:

- أ. تشغيل الرحلات في أي من الاتجاهين أو كلا الاتجاهين.
- ب. الجمع بين أرقام طيران مختلفة ضمن عملية طائرة واحدة.
- ج. تحويل النقل من طائرة إلى طائرة أخرى في أي نقطة من الطرق المحددة، من دون تحديد الاتجاه أو
الجغرافيا ومن دون فقدان أي حق بخصوص حركة المرور غير تلك المسموح بها بموجب المادة

*

* *

الملاحق الثالث
الرحلات العارضة / رحلات غير منتظمة

- 1 - يحق لشركات الطيران المعينة لطرف واحد، وفقاً لشروط تعبيتها ولجدول الطرق الوارد في المرفق الأول، أن تشغّل خدمات النقل الجوي الدولي غير المنتظم من وإلى أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر أو مع توقف في الطريق. لنقل ذهاباً أو إياباً وإياباً لأي حركة من وإلى نقطة أو نقاط في إقليم الطرف الذي عين شركة الطيران، كما يسمح أيضاً بتشغيل الرحلات المتعددة غير المنتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لشركات الطيران لطرف متعاقد أن تقوم بتشغيل رحلات غير منتظمة مع حركة المرور التي تنشأ في إقليم الطرف الآخر أو متوجهة إليه.
- 2 - تكون كل شركة طيران التي تقوم تشغيل خدمات النقل الجوي طبقاً لهذه المقتضيات، مطابقة لقوانين وأنظمة وقواعد الطرف الذي تنشأ منه حركة المرور في إقليمها سواء كان ذلك في اتجاه واحد أو ذهاباً وإياباً، الأمر الذي يحدده ذلك الطرف الآن أو فيما بعد.

*

* *

المحلق الرابع
خدمات الشحن الجوي

يحق لكل شركة طيران معينة عند الانخراط في النقل الدولي للشحن الجوي أن تستفيد من:

- أ. معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بالوصول إلى المراقب المتعلقة بتخليص البضائع ومناولتها وتخزينها وتسهيلها؛
- ب. استخدام و/ أو تشغيل طرق النقل الأخرى مباشرة؛
- ج. استخدام الطائرات المستأجرة، شريطة أن تتوافق هذه العملية مع معايير السلامة والأمن المطبقة على طائرات أخرى من شركات الطيران المعينة؛
- د. إمكانية الدخول في اتفاقيات تعاون مع شركات النقل الجوي الأخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة بالرمز، وحجز المقاعد، والربط؛ و
- هـ. أن تحدد تعريفات البضائع الخاصة بها التي يتعين تقديمها إلى ملقطات الطيران لأي من الطرفين.

وبالإضافة إلى الحقوق المنوحة في الفقرة أعلاه، يجوز لكل شركة طيران معينة عند الانخراط في جميع عمليات نقل البضائع سواء المنتظمة أو غير المنتظمة أن تقدم هذه الخدمات إلى إقليم كل طرف وباليه، دون قيود على التردد والسرعة والطرق، ونوع الطائرة، وأصل البضائع أو مقصدتها.

*

نسخة مطابقة لأصل التصر
كما وافق عليه مجلس النواب